

أضواء البيان

@ 447 المسألة الأولى لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ عقلاً وشرعاً ، ولا في وقوعه فعلاً ، ومن ذكر عنه خلاف في ذلك كأبي مسلم الأصفهاني فإنه إنما يعني أن النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد . لأن ظاهر الخطاب الأول استمرار الحكم في جميع الزمن . والخطاب الثاني دلّ على تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ . فليس النسخ عنده رفعاً للحكم الأول . وقد أشار إليه في مراقي السعود بقوله في تعريف النسخ : % (رفع لحكم أو بيان الزمن % بمحكم القرآن أو بالسنن) % .
وإنما خالف فيه اليهود وبعض المشركين ، زاعمين أنه يلزمه البداء كما بينا . ومن هنا قالت اليهود : إن شريعة موسى يستحيل نسخها . .

المسألة الثانية لا يصح نسخ حكم شرعي إلا بوحى من كتاب أو سنة . لأن [جلّ وعلا يقول : { وَإِذَآ تَتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّا زَاكِرُونَ وَيَقُولُونَ إِنَّا بِمَا يَكُونُونَ لَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا لَّا يَخَافُونَ إِنَّ عَصِيئًا رَّبٌّ عَظِيمٌ يَوْمَ إِذِ ابَّ يَوْمَ عَظِيمٍ } وبه تعلم أن النسخ بمجرد العقل ممنوع ، وكذلك لا نسخ بالإجماع . لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم : لأنه ما دام حياً فالعبرة بقوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وسلم ، ولا حجة معه في قول الأمة ، لأن اتّباعه فرض على كل أحد ولذا لا بد في تعريف الإجماع من التقييد بكونه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، كما قال صاحب المراقى في تعريف الإجماع : ، كما قال صاحب المراقى في تعريف الإجماع : % (وهو الاتفاق من مجتهدي الأمة من بعد وفاة أحمد) % .

وبعد وفاته ينقطع النسخ . لأنه تشريع ، ولا تشريع البتة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، وإلى كون العقل والإجماع لا يصح النسخ بمجردهما أشار في مراقي السعود أيضاً بقوله في النسخ : ، وإلى كون العقل والإجماع لا يصح النسخ بمجردهما أشار في مراقي السعود أيضاً بقوله في النسخ : % (فلم يكن بالعقل أو مجرد % الإجماع بل ينمى إلى المستند) % .
وقوله (بل ينمى إلى المستند) يعني أنه إذا وجد في كلام العلماء أن نصاً منسوخاً بالإجماع ، فإنهم إنما يعنون أنه منسوخ بالنص الذي هو مستند الإجماع ، لا بنفس الإجماع . لما ذكرنا من منع النسخ به شرعاً . وكذلك لا يجوز نسخ الوحي بالقياس على التحقيق ، وإليه أشار في مراقي بقوله : وقوله (بل ينمى إلى المستند) يعني أنه إذا وجد في كلام العلماء أن نصاً منسوخاً بالإجماع ، فإنهم إنما يعنون أنه منسوخ بالنص الذي هو مستند

الإجماع ، لا بنفس الإجماع . لما ذكرنا من منع النسخ به شرعاً . وكذلك لا يجوز نسخ الوحي بالقياس على التحقيق ، وإليه أشار في المراقي بقوله : % (ومنه نسخ النص بالقياس % هو الذي ارتضاه جل الناس) % .
أي وهو الحق . .

المسألة الثالثة اعلم أن ما يقوله بعض أهل الأصول من المالكية والشافعية وغيرهم : من جواز النسخ بلا بدل ، وعزاه غير واحد للجمهور ، وعليه درج في المراقي بقوله :